

وسائل الشيعة

[400] (عليه السلام) خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد (1) خرجوا من فهرهم ؟ ! يعني بيعتكم إياكم وسدل ثيابكم. ورواه في (المقنع) مرسلًا، نحوه (2). [5519]

4 - وبإسناده عن عبد الله بن بكير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن (1) الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه ؟ قال: لا بأس. [5520] 5 - وفي (معاني الاخبار): عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء (1)، وأن يحتبي (2) الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيئ. [5521] 6 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد. [5522] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن _____

(1) في المصدر: وقد. (2) المقنع: 23. 4 - الفقيه 1: 169 / 796. (1) في المصدر: في 5 - معاني الاخبار: 281. (1) اشتمال الصماء: عند العرب أن يشتمل الرجل يثوبه، فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا، فيخرج منه يده. وعن الصادق (عليه السلام) " هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد " وهذا هو الأرجح، فالأخذ به أولى. (مجمع البحرين 6: 103). (2) يحتبي: في الحديث نهى عن الحيوة في المساجد، هي - بالكسر والضم - الاسم من الاحتباء الذي هو ضم الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين.... وفي الخبر نهى عن الاحتباء في ثوب واحد. وعلل بأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحرين 1: 95). 6 - معاني الاخبار: 281. 7 - التهذيب 2: 373 / 1551، تقدمت قطعة منه في الحديث 3 من الباب 29 و قطعة في الحديث 4 من (*) = _____